بُغْيَةُ ٱلْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ ٱلْمَوَارِثِ
(الرَّحْبِيَّةُ)

لِأَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلرَّحَبِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ

(ٱبْنِ ٱلْمُتَقَّنَةِ)

رحمه الله (ت ٥٧٧ هـ)

[عدد الأبيات: ١٧٦]

[البحر: الرّجز]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ ٱبْنُ الْحُسَيْنِ الرَّحْبِيُّ ـ المَعْرُوفُ بِٱبْنِ المُتَقَّنَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ.

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ المُطَّلِبِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي الجَنَّةِ آمِينَ ـ نَظَمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ المَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ، وَتَيْسِيرِهِ لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِياً مِنَ اللَّهِ الكَرِيمِ المَعُونَةَ، وَحُسْنَ المَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ، قَالَ:

١ـ أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ المَقَالَا
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٢ـ فَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمَى

٣ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلَامُ

٤ـ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ
وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

٥ـ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الإِعَانَهْ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

٦ـ عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ

٧ ـ عِلْماً بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ العَبْدُ دُعِي

٨ ـ وَأَنَّ هَذَا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ العُلَمَا

٩ ـ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

١٠ ـ وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لَا مَحَالَهْ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

١١ ـ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا
أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

١٢ ـ فَكَانَ أَوْلَى بِٱتِّبَاعِ التَّابِعِي
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣ ـ فَهَاكَ فِيهِ القَوْلَ عَنْ إِيجَازِ
مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ



بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ

١٤ ـ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الوَرَى ثَلَاثَهْ
كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَهْ

١٥ ـ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ



بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

١٦ ـ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

١٧ ـ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَٱخْتِلَافُ دِينِ
فَٱفْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ



بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨ ـ وَالوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشَرَهْ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

١٩ ـ الِٱبْنُ وَٱبْنُ الِٱبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

٢٠ ـ وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ القُرْآنَا

٢١ ـ وَٱبْنُ الأَخِ المُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ
فَٱسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

٢٢ ـ وَالعَمُّ وَٱبْنُ العَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَٱشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٢٣ ـ وَالزَّوْجُ وَالمُعْتِقُ ذُو الوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ ـ وَالـوَارِثَـاتُ فِـي الـنِّـسَـاءِ سَـبْـعُ
لَـمْ يُـعْـطِ أُنْـثَـى غَـيْـرَهُـنَّ الـشَّـرْعُ

٢٥ ـ بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ٱبْـنٍ وَأُمٌّ مُـشْـفِـقَـهْ
وَزَوْجَـــةٌ وَجَـــدَّةٌ وَمُـــعْـــتِـــقَـــهْ

٢٦ ـ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ
فَـــهَـــذِهِ عِـــدَّتُـــهُـــنَّ بَـــانَـــتْ



بَابُ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ

٢٧ ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

٢٨ ـ فَالفَرْضُ فِي نَصِّ الكِتَابِ سِتَّهْ
لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا البَتَّهْ

٢٩ ـ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠ ـ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَٱحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ



بَابُ النِّصْفِ

٣١ـ فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ
الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ

٣٢ـ وَبِنْتُ الِٱبْنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ
وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

٣٣ـ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ
عِنْدَ ٱنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ



بَابُ الرُّبُعِ

٣٤ـ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥ـ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ـ وَذِكْرُ أَوْلَادِ البَنِينَ يُعْتَمَدْ
حَيْثُ ٱعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكْرِ الوَلَدْ



بَابُ الثُّمُنِ

٣٧ـ وَالـثُّـمْـنُ لِـلـزَّوْجَـةِ وَالـزَّوْجَـاتِ
مَـعَ الـبَـنِـيـنَ أَوْ مَـعَ الـبَـنَـاتِ

٣٨ـ أَوْ مَـعَ أَوْلَادِ الـبَـنِـيـنَ فَـاعْـلَـمِ
وَلَا تَـظُـنَّ الـجَـمْـعَ شَـرْطاً فَـافْـهَـمِ



بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ ـ وَالـثُّـلُـثَـانِ لِـلْـبَـنَـاتِ جَـمْـعَـا
مَـا زَادَ عَـنْ وَاحِـدَةٍ فَـسَـمْـعَـا

٤٠ ـ وَهْـوَ كَـذَاكَ لِـبَـنَـاتِ الِٱبْـنِ
فَٱفْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

٤١ ـ وَهْـوَ لِـلْأُخْـتَـيْـنِ فَـمَـا يَـزِيـدُ
قَـضَـى بِـهِ الأَحْـرَارُ وَالْـعَـبِـيـدُ

٤٢ ـ هَـــــذَا إِذَا كُـــــنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ
أَوْ لِأَبٍ فَٱعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ



بَابُ الثُّلُثِ

٤٣ ـ وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ
وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٤٤ ـ كَٱثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

٤٥ ـ وَلَا ٱبْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

٤٦ ـ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ
فَثُلُثُ البَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

٤٧ ـ وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا
فَلَا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدَا

٤٨ ـ وَهُـوَ لِاَثْنَـيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ
مِـنْ وَلَـدِ الأُمِّ بِغَيْـرِ مَيْـنِ

٤٩ ـ وَهَكَـذَا إِنْ كَـثُـرُوا أَوْ زَادُوا
فَـمَـا لَـهُـمْ فِـيمَـا سِـوَاهُ زَادُ

٥٠ ـ وَيَسْتَوِي الإِنَـاثُ وَالـذُّكُـورُ
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الـمَسْطُورُ



بَابُ السُّدُسِ

٥١ ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ
أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ٱبْنٍ وَجَدْ

٥٢ ـ وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ
وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ العِدَّهْ

٥٣ ـ فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدْ
وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

٥٤ ـ وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

٥٥ ـ وَهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثْنَيْنِ
مِنْ إِخْوَةِ المَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

٥٦ ـ وَالـجَـدُّ مِـثْـلُ الأَبِ عِـنْـدَ فَـقْـدِهِ
فِـي حَـوْزِ مَـا يُـصِـيـبُـهُ وَمَـدِّهِ

٥٧ ـ إِلَّا إِذَا كَـانَ هُـنَـاكَ إِخْـوَهْ
لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

٥٨ ـ أَوْ أَبَـوَانِ مَـعْـهُـمَـا زَوْجٌ وَرِثْ
فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ

٥٩ ـ وَهَـكَـذَا لَـيْـسَ شَـبِـيـهـاً بِـالأَبِ
فِـي زَوْجَـةِ الـمَـيْـتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

٦٠ ـ وَحُـكْـمُـهُ وَحُـكْـمُـهُـمْ سَـيَـاتِـي
مُـكَـمَّـلَ الـبَـيَـانِ فِـي الـحَـالَاتِ

٦١ ـ وَبِـنْـتُ الِابْـنِ تَـأْخُـذُ الـسُّـدْسَ إِذَا
كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

٦٢ ـ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي
بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

٦٣ ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ

٦٤ ـ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى



بَابُ مِيرَاثِ الجَدَّاتِ

٦٥ ـ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

٦٦ ـ فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
فِي القِسْمَةِ العَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

٦٧ ـ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ

٦٨ ـ وَإِنْ تَكُنْ بِالعَكْسِ فَالقَوْلَانِ
فِي كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْصُوصَانِ

٦٩ ـ لَا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَٱتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

٧٠ـ وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ
فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

٧١ـ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

٧٢ـ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ



بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ ـ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

٧٤ ـ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ
مِنَ القَرَابَاتِ أَوِ المَوَالِي

٧٥ ـ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ
فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ

٧٦ ـ كَالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الجَدِّ
وَالِابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالبُعْدِ

٧٧ ـ وَالأَخِ وَٱبْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ
وَالسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ

٧٨ ـ وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا

٧٩ـ وَمَا لِذِي الـبُعْدَى مَعَ الـقَرِيـبِ
فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَـصِيـبِ

٨٠ـ وَالأَخُ وَالـعَمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ
أَوْلَى مِنَ الـمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

٨١ـ وَالِابْـنُ وَالأَخُ مَـعَ الإِنَـاثِ
يُـعَـصِّـبَـانِـهِـنَّ فِـي الـمِـيـرَاثِ

٨٢ـ وَالأَخَـوَاتُ إِنْ يَـكُـنْ بَـنَـاتُ
فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَـصَّـبَـاتُ

٨٣ـ وَلَـيْسَ فِي الـنِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ
إِلَّا الَّـتِـي مَـنَّـتْ بِـعِـتْـقِ الـرَّقَـبَهْ



بَابُ الحَجْبِ

٨٤ ـ وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ المِيرَاثِ
بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

٨٥ ـ وَهَكَذَا ٱبْنُ الِٱبْنِ بِالإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

٨٦ ـ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ
بِالأُمِّ فَٱفْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

٨٧ ـ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا
وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِينَا

٨٨ ـ أَوْ بِبَنِي البَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ وَالوُحْدَانُ

٨٩ ـ وَيَفْضُلُ ٱبْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ
بِالجَدِّ فَٱفْهَمْهُ عَلَى ٱحْتِيَاطِ

٩٠ ـ وَبِالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ
جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي

٩١ ـ ثُمَّ بَنَاتُ الِٱبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

٩٢ ـ إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الِٱبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣ ـ وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي
يُدْلِينَ بِالقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ

٩٤ ـ إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ البَوَاكِيَا

٩٥ ـ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا
عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا

٩٦ ـ وَلَيْسَ إبْنُ الأَخِ بِالمُعَصِّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ المُشَرَّكَةِ

٩٧ ـ وَإِنْ تَـجِـدْ زَوْجـاً وَأُمّـاً وَرِثَـا
وَإِخْـوَةً لِـلْأُمِّ حَـازُوا الـثُّـلُـثَـا

٩٨ ـ وَإِخْـــوَةً أَيْـــضـــاً لِأُمٍّ وَأَبِ
وَٱسْتُغْرِقَ المَالُ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩ ـ فَـٱجْـعَـلْـهُـمُ كُـلَّـهُـمُ لِأُمِّ
وَٱجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي اليَـمِّ

١٠٠ ـ وَٱقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ
فَـهَـذِهِ الـمَـسْـأَلَـةُ الـمُـشَـرَّكَـهْ



بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ

١٠١ ـ وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

١٠٢ ـ فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَٱجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الجَدَّ ذُو أَحْوَالِ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

١٠٤ ـ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

١٠٥ ـ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلَا
إِنْ كَانَ بِالقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا

١٠٦ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ
فَٱقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ ٱسْتِفْهَامِ

١٠٧ ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ البَاقِي
بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
١٠٨ ـ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ المُقَاسَمَهْ
تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمُزَاحَمَهْ
١٠٩ ـ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ المَالِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ
١١٠ ـ وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ القَسْمِ
مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالحُكْمِ
١١١ ـ إِلَّا مَعَ الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
بَلْ ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

١١٢ ـ وَٱحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ
وَٱرْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
١١٣ ـ وَٱحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِّ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ
١١٤ ـ وَٱسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ
حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ



بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ ـ وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

١١٦ ـ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

١١٧ ـ تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِـ «الأَكْدَرِيَّهْ»
وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

١١٨ ـ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ
حَتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ المُجْمَلَهْ

١١٩ ـ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ
كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ



بَابُ الحِسَابِ

١٢٠ ـ وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحِسَابِ
لِتَنْتَهِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ

١٢١ ـ وَتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا

١٢٢ ـ فَٱسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

١٢٣ ـ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

١٢٤ ـ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا ٱنْثِلَامُ

١٢٥ ـ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَا

١٢٦ ـ وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ

١٢٧ ـ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا
يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

١٢٨ ـ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

١٢٩ ـ فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَهْ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

١٣٠ ـ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ
بِالعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٣١ ـ وَالـعَـدَدُ الـثَّـالِـثُ قَـدْ يَـعُـولُ
بِـثُـمْـنِـهِ فَـٱعْـمَـلْ بِـمَـا أَقُـولُ

١٣٢ ـ وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ

١٣٣ ـ وَالـثُّـلْـثُ مِـنْ ثَـلَاثَـةٍ يَـكُـونُ
وَالـرُّبْـعُ مِـنْ أَرْبَـعَـةٍ مَـسْـنُـونُ

١٣٤ ـ وَالـثُّـمْـنُ إِنْ كَـانَ فَـمِـنْ ثَـمَـانِـيَـهْ
فَـهَـذِهِ هِـيَ الأُصُـولُ الـثَّـانِـيَـهْ

١٣٥ ـ لَا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَٱعْلَمِ
ثُمَّ ٱسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَٱقْسِمِ



بَابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ

١٣٦ ـ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ

١٣٧ ـ فَأَعْطِ كُلّاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

١٣٨ ـ وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ
عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَٱتْبَعْ مَا رُسِمْ

١٣٩ ـ وَٱطْلُبْ طَرِيقَ الٱخْتِصَارِ فِي العَمَلْ
بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

١٤٠ ـ وَٱرْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَٱضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ

١٤١ ـ إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا
فَٱحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الجِدَالَ وَالمِرَا

١٤٢ ـ وَإِنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ
فَإِنَّهَا فِي الحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

١٤٣ ـ تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ
يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

١٤٤ ـ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

١٤٥ ـ وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ

١٤٦ ـ فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا
وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا

١٤٧ ـ وَٱضْرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي المُوَافِقِ
وَٱسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

١٤٨ ـ وَخُذْ جَمِيعَ العَدَدِ المُبَايِنِ
وَٱضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
١٤٩ ـ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَٱحْفَظْنْهُ
وَٱحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
١٥٠ ـ وَٱضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَحْصِ مَا ٱنْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
١٥١ ـ وَٱقْسِمْهُ فَالقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالفَصِيحُ
١٥٢ ـ فَهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ العَمَلُ
١٥٣ ـ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا ٱعْتِسَافِ
فَٱقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

بَابُ المُنَاسَخَةِ

١٥٤ ـ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ القِسْمَهْ
فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَٱعْرِفْ سَهْمَهْ

١٥٥ ـ وَٱجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

١٥٦ ـ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ
فَٱرْجِعْ إِلَى الوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

١٥٧ ـ وَٱنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا
فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

١٥٨ ـ وَٱضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

١٥٩ ـ وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

١٦٠ ـ وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

١٦١ ـ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ
فَٱرْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ



بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ، وَالمَفْقُودِ، وَالحَمْلِ

١٦٢ ـ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

١٦٣ ـ فَٱقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَاليَقِينِ
تَحْظَ بِحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ

١٦٤ ـ وَٱحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى
إِنْ ذَكَراً يَكُونُ هُوْ أَوْ أُنْثَى

١٦٥ ـ وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ
يُبْنَى عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ



بَابُ الهَدْمَى، وَالغَرْقَى، وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ ـ وَإِنْ يَـمُـتْ قَـوْمٌ بِـهَـدْمٍ أَوْ غَـرَقْ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ

١٦٧ ـ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَـلَا تُـوَرِّثْ زَاهِـقـاً مِـنْ زَاهِـقِ

١٦٨ ـ وَعُـدَّهُـمْ كَـأَنَّـهُـمْ أَجَـانِـبُ
فَهَكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ



[خَاتِمَةٌ]

١٦٩ ـ وَقَدْ أَتَى الـقَـوْلُ عَـلَـى مَـا شِئْنَـا
مِـنْ قِـسْـمَـةِ الـمِـيـرَاثِ إِذْ بَـيَّـنَّـا

١٧٠ ـ عَـلَـى طَـرِيـقِ الـرَّمْـزِ وَالإِشَـارَةِ
مُـلَـخَّـصـاً بِـأَوْجَـزِ الـعِـبَـارَةِ

١٧١ ـ فَـنَـحْـمَـدُ الـلَّـهَ عَـلَـى الـتَّـمَـامِ
حَـمْـداً كَـثِـيـراً تَـمَّ فِـي الـدَّوَامِ

١٧٢ ـ وَنَـسْـأَلُ الـعَـفْـوَ عَـنِ الـتَّـقْـصِـيـرِ
وَخَـيْـرَ مَـا نَـأْمُـلُ فِـي الـمَـصِـيـرِ

١٧٣ ـ وَغَـفْـرَ مَـا كَـانَ مِـنَ الـذُّنُـوبِ
وَسَـتْـرَ مَـا شَـانَ مِـنَ الـعُـيُـوبِ

١٧٤ ـ وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى الكَرِيمِ
١٧٥ ـ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ العَاقِبِ
وَآلِهِ الغُرِّ ذَوِي المَنَاقِبِ
١٧٦ ـ وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ



بَابُ الــرَّدِّ(١)

إِنْ أَبْقَتِ الفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهْ
وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهْ

فَـرُدَّهُ لِـمَـنْ سِـوَى الـزَّوْجَـيْـنِ
مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَام
مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ

إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا
فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُوسِهِمْ تَجَلَّى

---

(١) النَّاظِمُ الرَّحبيُّ رَحِمَهُ اللهُ شافعيُّ المذهبِ، ولهذا لم يتعرَّضْ للرَّدِّ ولا لميراثِ ذوي الأَرحامِ؛ فنظمها الشيخُ عبد اللهِ بن صالح الخُليفِيُّ، النَّجديُّ، الحنبليُّ، المتوفَّى عامَ ١٣٨١هـ.

وَٱجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
عَلَى ٱنْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
وَٱسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ
تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنْ



بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُوْ فَرْضٍ اَوْ مُعَصِّبُ
فَٱخْصُصْ ذَوِي الأَرْحَامِ حُكْماً أَوْجَبُوا
نَزِّلْهُمُ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ
إِرْثاً وَحَجْباً هَكَذَا قَالُوا بِهِ
كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ٱبْنِ أُمْ
وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتاً لِعَمْ
لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ
عِنْدَ ٱسْتِوَاءِ الجِنْسِ كَالإِنَاثِ
فَٱقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا
وَٱحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمَا

تَمَّ بِحَمْدِ ٱللهِ